

دراسة ما ورد من إجماع أو اتفاق في مسائل المضاربة والشركة والوديعة في كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي

2- أ.د. محمد سلمان محمود 

1- محمود صبحي حسين

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

هذا البحث دراسة لثلاث مسائل من كتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلي الحنفي جاء الإجماع فيها ، وان المذهب الحنفي من اقدم المذاهب الإسلامية ، وهو منسوب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت -رحمه الله تعالى- والكتب المؤلفة في المذهب كثيرة ، منها كتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلي الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود، الذي ضم في طياته العديد من أحكام المعاملات المالية، لذا أحببت ان يكون بحثي " دراسة ما ورد من إجماع أو اتفاق في مسائل المضاربة والشركة والوديعة في كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي" وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد بينت في المقدمة أهمية الموضوع وخطة البحث، وأما المبحث الأول فذكرت فيه حياة الإمام عبد الله بن محمود الموصلي رحمه الله تعالى، وقسمته على اربع مطالب، اما المبحث الثاني فذكرت فيه مسائل معاصرة للإمام الموصلي رحمه الله تعالى من كتابه الاختيار لتعليل المختار، ثم ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها.

1- الإيميل:

mah20i1008@uoanbar.edu.iq

2- الإيميل:

mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190011

تاريخ استلام البحث: 2024/5/11

تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/7/8

تاريخ نشر البحث: 2025/12/1

الكلمات المفتاحية:

الإجماع، والاتفاق، والمضاربة، والشراكة، والوديعة، الخلط .

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Al-Mawsili's work (Al-Ikhtiyar li'lalil Al-Mukhtar) contains a study of the consensus or agreement on speculation and deposits.

¹ **Mahmoud Sobhi Husseln**

² **Prof. Dr. Muhammad Salman Mahmoud**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon His loyal Messenger Muhammad, as well as all his family and associates, about what follows: Imam Abu Hanifa al-Numan bin Thabit, may God have pity on him, is credited with establishing the Hanafi school of thought, which is one of the earliest in Islam. Many works have been produced regarding the philosophy, notably "Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar" by Mosul's Hanafi Imam, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. It comprises several provisions governing financial transactions. As a result, I chose to do "a study of the consensus or agreement reported on the issues of speculation and deposits in the book Al-Ikhtiyar for Al-Mukhtar's explanation by Al-Mawsili." The research is structured into three sections: introduction, two sections, and conclusion. In the introduction, I discussed the relevance of the issue and the study strategy. In the first segment, I discussed the life of Imam Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili, may God have compassion on him, and split it into four categories. In the second portion, I discussed modern concerns from Imam Al-Mawsili's book (Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar). May God have compassion on him. Then I discussed the most crucial conclusions I obtained.

1: Email:

mah20i1008@uoanbar.edu.iq

2: Email

mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190011

Submitted: 11/5 /2024

Accepted: 8/7 /2024

Published: 1 /12 /2025

Keywords:

consensus, agreement, speculation, deposit, and mixing.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي هدى الله به القلوب، وأحيا به النفوس، وعلى آله وأصحابه المخلصين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن معرفة الفقه الإسلامي من الأمور المهمة التي ينبغي على المسلم الاهتمام بها وبيانه للناس، وقد ذكر الله تبارك وتعالى مكانة العلم والعلماء إذ قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾، والعلماء هم مصابيح تنير طريق الناس للعلم ، وهم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم، وتفقهوا فيه ووعوه ونصحوا له، وقد تصدر لهذا العلم رجال أبطال ضحوا بأوقاتهم واموالهم من أجل نشر هذا العلم العظيم، ومن أولئك العلماء الفقهاء العظام، الأتقياء النجباء، العالم الجليل والامام الورع عبدالله بن محمود الموصلي رحمه الله تعالى، فكانت دراستي في هذا البحث " اجماعات الموصلي في الاختيار باب المعاملات المالية (المضاربة والشركة والوديعة) دراسة فقهية مقارنة " .

اهمية الموضوع:

تعريف بجهود الفقهاء الاجلاء السابقين الذين خدموا الشريعة ، ونفض الغبار عن ثروتنا الفقهية الهائلة، ودراسة نماذج من اجماعات الامام الموصلي الحنفي في كتاب البيوع من كتابه الاختيار لتعليل المختار دراسة فقهية مقارنة عن طريق ما ذكره من الاجماع في كتابه، ولكي يستفيد منها اهل العلم وطلابه.

(1) سورة المجادلة الآية: 11.

سبب اختيار الموضوع:

بيان جملة من الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة العبد مع ربه أولاً، ثم العلاقة بين العباد ومعرفة الحقوق والواجبات من خلال التعاملات التي بينها الشارع الحكيم، وحاجة الناس لمعرفة أمور دينهم.

بيان منزلة ومكانة الامام عبد الله الموصلي المؤلف (رحمه الله) المرموقة في العلوم الشرعية، وعلو مرتبته وعظيم حفظه، وأهمية كتاب الاختيار، وما فيه من فائدة عظيمة، ومكانة الاجماع بين الأدلة الشرعية فهو من اقوى الأدلة التي تثبت بها الأحكام.

نشر المسائل المجمع عليها داخل المذهب الحنفي وبيان اقوال العلماء من باقي المذاهب يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، اذا باختلافهم رحمة للعالمين، ويسد الباب على المتقولين.

منهج البحث:

درست المسائل الفقهية التي حكي الاجماع فيها، وكان وفق المنهج الاتي:

1. اجعل عنوانا مناسباً لكل مسألة ذكر الاجماع فيها للامام للموصلي -رحمه الله تعالى-.

2. عرفت ببعض الالفاظ الواردة في النص والتي تحتاج الى بيان.

3. اذكر النص الذي ورد فيه الاجماع عند الامام الموصلي مع توثيق الجزء والصفحة.

4. قمت بتوثيق الاجماع، واذكر من وافقه على الاجماع من العلماء السابقين له ومن جاء من بعده؛ بذكر نص كل إمام مع توثيق المصدر (الجزء والصفحة) .

5. اذكر مستند الاجماع في تلك المسألة ما استطعت الى ذلك سبيلا، ويكون المستند نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، او استدلال عقلي مع بيان ما يلزم من وجه الدلالة.

6. اذا وجدت خلاف ينقض دعوى الاجماع، اذكر الخلاف مبيناً اقوال العلماء ان وجدت هناك اقوال مع ذكر الدليل ووجه الدلالة، ثم ابين القول الراجح.

7. اذكر الخلاصة لكل مسألة بعد عرض المسألة ، مبينا النتيجة من ذلك الاجماع على ضوء ما سبق (بثبوت الاجماع او عدم ثبوته).
خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدمة ومبحثين وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي:

✓ أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الفقه الإسلامي كونه مرتبط بجميع شؤون الحياة، ثم ذكرت أسباب اختياري لهذا الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

✓ المبحث الاول: ودرست فيه حياة الامام الموصلي عبد الله بن محمود، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الاول: اسمه وكنيته وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: مؤلفاته، شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمه العلمية.

المطلب الرابع: وفاته.

✓ واما المبحث الثاني: فقد درست فيه ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الاولى: مشروعية المضاربة

المسألة الثانية: مشروعية الشراكة

المسألة الثالثة: الوديعة اذا اختلطت بنفسها

المبحث الاول: التعريف بحياة الإمام الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى المطلب الاول: التعريف بحياة الامام الموصلي الشخصية (اسمه وكنيته وولادته ونشأته)

- اولاً: اسمه: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين⁽¹⁾، أبو الفضل بلدجي بن الموصلي⁽²⁾.
- ثانياً: كنيته ولقبه: كُنِيَ الشيخ (رحمه الله) بمجموعة من الكنى من أبرزها:
- 1- أبو الفضل: وهذه الكنية الأكثر ذكراً في كتب التراجم إذ لم يتخلف في ذكرها أحد سوى الشيخ الدمياطي⁽³⁾.
 - 2- مجد الدين: وهذا ما يتفق عليه أغلب من كتب عنه وترجم له⁽⁴⁾.

(1) عبد القادر بن محمد القرشي. (ت ٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. (كرانشي: مير محمد كتب خانة، (د.ط)، (د.ت)، 176/1. اسماعيل باشا البغدادي. (ت 1399 هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1951م)، 462/1. الموسوعة الفقهية الكويتية ، 2/423.

(2) المبارك بن أحمد الإربلي ابن المستوفي. (ت: 637 هـ). تأريخ أربل. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. (العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. 1980م)، 2/406؛ وينظر: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي. (ت: 774 هـ). تاريخ علماء بغداد المسمى المنتخب المختار. ذيل به على تاريخ ابن النجار (ت: 643 هـ)، انتخبه النقي الفاسي، صححه وعلق حواشيه عباس العزاوي. (بغداد: مطبعة الاهالي ، 1357 هـ- 1938م)، 75.

(3) أبو المعالي، 75. القرشي، 1/291. قاسم السُّودُونِي الجمالي قُطُوبُغَا (ت 879 هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط1. (دمشق: دار القلم ، 1413 هـ - 1992م)، 176/1. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت 1067 هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م) 2/1622.

(4) أبو المعالي، 76. القرشي، 1/291. قُطُوبُغَا، 176/1. محمد عبد الحي اللكنوي. (ت ١٣٠٤ هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني. ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1324 هـ)، 106. 1324 هـ. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت 1396 هـ). الأعلام. ط15. (دار العلم للملايين، 2002م)، 4/135. عمر بن رضا كحالة. (ت 1408 هـ). معجم المؤلفين. (بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي)، 6/147.

وذكر انه كان يلقب بالقاب عدة منها: الفقيه الحنفي⁽¹⁾، الشيخ الفقيه⁽²⁾، ولقب بالموصلي نسبة إلى مدينة الموصل التي ولد فيها⁽³⁾.

ثالثاً: ولادته: اتفق أصحاب التراجم على أن ولادة الإمام الشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي كانت في يوم الجمعة من شهر شوال في عام (599هـ) لكنهم اختلفوا في اليوم هل هو العاشر من شهر شوال أو آخره لأن أغلب أهل التراجم قالوا إن ولادته كانت في سلخ⁽⁴⁾ شهر شوال والكفوي⁽⁵⁾ فقط هو من خالف

(1) ينظر: البغدادى، 462/1. الزركلى، 135/4.

(2) ينظر: القرشي، 291/1. أبو المعالي، 76.

(3) الموصل: (بالتفتح وكسر الصاد، المدينة المشهورة العظيمة، إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النظير كبراً وعظماً، وكثرة خلق، وسعة رقعة، باب العراق ومفتاح خراسان، منها تقصد أدريجان، وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات وقيل: لأنها وصلت بلدها والحديثة، وقيل: أن الملك الذي أحدثها كان يسمى الموصل، وهي مدينة قديمة الأساس على طرف دجلة ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى) وهي إحدى محافظات دولة العراق تقع في الجزء الشمالي الغربي وثاني أكبر مدينة في العراق من حيث السكان بعد بغداد. ينظر: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي. (ت: 739هـ). مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. ط1. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، 1333/3. ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: 626هـ). معجم البلدان. ط2. (بيروت: دار صادر، 1995 م)، 223/5.

(4) سلخ: سلخنا الشهر نسلخه ونسلخه سلخا وسلوخا: خرجنا منه وصرنا في آخر يومه؛ وسلخ هو وانسلخ. وجاء سلخ الشهر أي منسلخه. ويقال: سلخنا الشهر أي خرجنا منه فسلخنا كل ليلة عن أنفسنا جزءاً من ثلاثين جزءاً حتى تكاملت لياليه فسلخناه عن أنفسنا كله. قال: وأهللنا هلال شهر كذا أي دخلنا فيه ولبسناه فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه لباساً منه ثم نسلخه عن أنفسنا كله؛ ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (ت: 711هـ). لسان العرب. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 25/3.

(5) محمود بن سليمان الكفوي. (ت: 990هـ). مخطوطة كتائب أعلام الأخيار - المؤلف: مصدر المخطوط: (مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي - المخطوطة في المكتبة القادرية تحت رقم: (1242))، 536.

قولهم فقال كان مولده في غرة⁽¹⁾ شهر شوال وهذان التاريخان متقاربان والظاهر أن القول الأول هو الأقرب للصواب لقول أكثر العلماء به⁽²⁾. والله أعلم.

رابعاً: نشأته: نشأ الشيخ رحمه الله في بيت من بيوت العلم والعلماء يطلبون العلم ويزودون عنه ويقدمونه، وكان الإمام بلدجي، هو أحد كبار الأمراء في الدولة السلجوقية وكان له من الأولاد علماء فقهاء نجباء⁽³⁾، وممن اشتهر منهم بالعلم والفقه والصلاح هو محمود بن مودود بن محمود البلدجي الموصلية الحنفي وهو أبو الشيخ عبد الله صاحب كتاب الاختيار موضوع رساتي، وهو من أبناء الترك وصار من مشايخ العلماء.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: التعريف بحياة الامام الموصلية العلمية

أولاً: مؤلفاته: اتجه الشيخ عبد الله بن محمود في مصنفاته إلى علم الفقه وأولاه العناية والاهتمام وقد صنف مؤلفات عدة استطعت أن أعثر على عدد منها وهي:

1. المختار للفتوى : فقد جمع في شبابه مختصراً سماه (المختار للفتوى) واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي وطلبوا منه شرحاً فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر فيها فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها⁽⁵⁾.

(1) غرة: الهلال ليلة يرى الهلال، والغرة ثلاثة أيام من أول الشهر؛ ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 4/ 346.

(2) ينظر: القرشي، 1/ 291. قُطْلُوبَغَا، 1/ 176، البغدادي، 1/ 462.

(3) ينظر: سعيد الديوه جي. مدارس الموصل في العهد الأتابكي. مسئل من مجلة سومر المجلد 13- 1957م، (بغداد: مطبعة الرابطة)، 19.

(4) ينظر: القرشي، 2/ 162. إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: 774هـ)، البداية والنهاية. (بيروت: دار الفكر، 1407 هـ، 1986م)، 13/ 116.

(5) ينظر: حاجي خليفة، 2/ 1622.

2. الاختيار لتعليق المختار : وهو شرح لكتاب المختار للفتوى⁽¹⁾، وهو مطبوع في خمسة أجزاء وذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها⁽²⁾، وهو محل دراستي في هذا البحث.
3. كتاب المشتمل على مسائل المختصر: وهو من فروع الفقه الحنفي، وقد نسب إلى عبد الله الموصل⁽³⁾، ولم أعثر عليه.
4. شرح الجامع الكبير: وقد نسب إلى عبد الله الموصل⁽⁴⁾، ولم أعثر عليه.
5. كتاب الفوائد: نسبه إسماعيل البغدادي إلى الموصل⁽⁵⁾، ولم أعثر عليه.
6. مسألة جواز قراءة القرآن عند القبور .
7. مسألة غسل الرجلين: وقد نسبهما إليه السلمي في تاريخ علماء بغداد⁽⁶⁾، ووليد الأعظمي في مدرسة الإمام أبي حنيفة⁽⁷⁾.
- ثانياً: شيوخه: لقد أخذ الموصل علمه من أكابر العلماء ومشايخ العصر ممن حفظتهم لنا كتب التراجم ومن أبرزهم:
1. شهاب الدين أبو محمد بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصل⁽⁸⁾ الحنفي وهو شيخه الأول في مدرسة الصارمية في الموصل وهو والد المؤلف⁽⁸⁾.

(1) ينظر: محمد بن أبي الفيض الكتاني. (ت: 1345). الرسالة المستطرفة. تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. ط6. (دار البشائر الإسلامية. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، 189/1. الزركلي، 136/4.

(2) ينظر: حاجي خليفة، 1622/2.

(3) ينظر: القرشي، 291/1. كحالة، 147/6. قُطُوبِغَا، 177/1.

(4) ينظر: كحالة، 147/6.

(5) ينظر: البغدادي، 462/1.

(6) ينظر: أبو المعالي، 77/.

(7) ينظر: وليد الأعظمي، مدرسة الإمام أبي حنيفة. (مطابع دار أفق عربية (د.ط)، 1405هـ - 1985م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أحياء التراث الإسلامي)، 64.

(8) ينظر: الإربلي ابن المستوفي، 406/2.

2. عماد الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن محمود بن مودود بن بلدجي الموصلبي الحنفي وهو شيخه الثاني وهو أخو المؤلف⁽¹⁾.
3. أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان المؤدب، المعروف بابن طبرزد ويلقب موفق الدين من أهل الجانب الغربي ببغداد.⁽²⁾
4. محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري جمال الدين أبو المحامد المعروف بالحصيري⁽³⁾، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة⁽⁴⁾.
5. عفيف الدين أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي ولد بواسط سنة 517هـ ، وكان يُلقب بالمقرئ وسمع منه الموصلبي عندما وصل إلى بغداد وأقام بها.⁽⁵⁾
6. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة بن عبد الله البغدادي الصوفي العطار القلانسي⁽⁶⁾، سمع منه الإمام الموصلبي عند سفره إلى بغداد وأقامته بها⁽⁷⁾.

-
- (1) ينظر: حمد بن محمد الأدنه وي. طبقات المفسرين. تح: سليمان بن صالح . ط1. (المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم ، 1417هـ - 1997م)، 228.
 - (2) ينظر: أحمد بن محمد الإربلي ابن خلكان.(ت:681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (دار صادر - بيروت)، 452/3-453. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: 852هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعارف النظامية. ط2. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1390هـ - 1971م)، 329/4. جمال الدين أبو المحاسن الظاهري الحنفي. (ت: 874هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. (د.ط.). (مصر: دار الكتب، د.ت.)، 6/ 201.
 - (3) ينظر: القرشي، 155/2. أبو المحاسن، 313/6. قُطْلُوبَغَا، 285/1. البغدادي، 405/2.
 - (4) ينظر: القرشي، 155/2.
 - (5) ينظر: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري. (ت:656هـ). التكملة لوفيات النقلة. تح: بشار عواد معروف . ط8 . (مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م)، 47/3. تلخيص مجمع الآداب، 520/1.
 - (6) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م)، 388/22.
 - (7) ينظر: أبو المعالي، 76/.

- ومن كبار علماء خراسان وبغداد والموصل الذين أجازوا له هم:
1. أبو بكر محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس النيسابوري الشافعي الصفار⁽¹⁾، مفتي نيسابور⁽²⁾، سمع من الكثير وتفقه على مذهب الإمام الشافعي⁽³⁾.
 2. فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم بن تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي المحدث⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمه العلمية

نستطيع أن نستدل على صحة نسبة الكتاب الى الشيخ الموصللي من الأدلة الكثيرة على ذلك منها: ما ذكره في مقدمة كتابه كما في قوله: (وشرعت فيه، مستعيناً به، ومتوكلاً عليه، وسميته: " الاختيار لتعليل المختار" وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى)⁽⁵⁾.

ومما يؤكد هذه النسبة ما ذكره عبد القادر في الجواهر المضية في طبقات الحنفية⁽⁶⁾، وكذلك ابن المستوفي في تاريخ اربل، والسلامي في تاريخ علماء بغداد، وابن قطلوبغا في تاج التراجم، واللكنوي في الفوائد البهية، والزركلي في الإعلام،

-
- (1) ينظر: المنذري، 66/3، الذهبي، 437/18.
 - (2) نيسابور: هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، منبع العلماء وتقع شمال شرق إيران وسميت بذلك لأن سابور حاكم خراسان مر بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون هنا مدينة فقل لها نيسابور. ينظر: الحموي، 331/5-333.
 - (3) ينظر: المنذري، 66/3، أبو المحاسن، 253/6.
 - (4) ينظر: عبد الرزاق بن أحمد ابن الفوطي. (ت: 723 هـ). مجمع الآداب في معجم الألقاب. تح: محمد الكاظم. ط1. (إيران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416 هـ)، 51/3. الذهبي، ميزان الاعتدال، 606/2. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: 764 هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ - 2000 م)، 199/18.
 - (5) عبد الله بن محمود الموصللي. (ت 683 هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م)، 8/1.
 - (6) ينظر: القرشي، 291/1.

وكحالة في معجم المؤلفين⁽¹⁾، وكذلك من الأدلة على نسبة الكتاب للمؤلف ما ذكرته
فهارس الكتب المخطوطة، ومنها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية⁽²⁾.

ومن هذه الأدلة يتضح لنا أن كتاب " الاختيار لتعليق المختار " هو من تأليف
الشيخ عبد الله بن محمود الموصللي رحمه الله تعالى.

المطلب الرابع: وفاته

توفي الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي في بغداد بكرة⁽³⁾، يوم
السبت التاسع عشر من محرم سنة 683هـ، وإن أكثر المترجمين له حددوا وفاته
في يوم التاسع عشر من محرم الحرام ولم يخالف إلّا ابن الفوطي⁽⁴⁾ فقد حدده في
يوم العشرين من محرم، وقد شيع بموكب حافل ، وصلوا على جنازته في جامع
القصر ببغداد ثم بمبنى المدرسة المستنصرية ثم خارج باب السلطان المعروف بباب

(1) ينظر: الإربلي ابن المستوفي، 406/2. أبو المعالي، 76. قُطُوبًا، 177/1. اللكنوي، 106.
الزركلي، 136/4. كحالة، 147/6.

(2) ينظر: فهارس المخطوطات الإسلامية في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، المملكة
العربية السعودية- الرياض، الرقم التسلسلي: 2929.

(3) بكرة: أول النهار والغدوة، ينظر: ابن منظور، 76/4 (مادة بكر). الزمخشري، أساس البلاغة،
72/1.

(4) ابن الفوطي: مؤرخ وأديب وموسوعي عراقي ، وهو عبد الرزاق بن أحمد بن محمد
الصابوني المعروف بابن الفوطي ، المروزي الأصل الشيباني البغدادي أبو الفضل كمال الدين
 . نشأ في بغداد وأسرّه هولاءكو عند دخول المغول إليها ولكن انقذه نصير الدين الطوسي
 فلأزمه واخذ عنه علم النجوم وعلوم أخرى (1244-1323) . ينظر : الذهبي، 240/8.

المعظم حالياً، ثم صلوا عليه في جامع الإمام الأعظم ودفن بجانب مرقد الإمام أبي حنيفة وتحت قبته، في مقبرة⁽¹⁾ الخيزران في بغداد⁽²⁾.

تمهيد: للإجماع الفاظ عدة، وقد عبر العلماء بها للدلالة على الاجماع، كقولهم: اجمعوا، اجمع العلماء... وغيرها؛ فإنها تدل على الاجماع صراحة، وتارة يكون بلفظ الاتفاق او اتفاق الامة وغيرها، او نفي الخلاف وغيرها من الالفاظ، وما سأدرسه في هذا البحث هو الاتفاق والاجماع.

معنى الاتفاق والاجماع والفرق بينهما: الاتفاق: هو اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم أو مع رواية شاذة عن بعضهم⁽³⁾.
الإجماع: يراد به: "اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين"⁽⁴⁾.

الفرق بين الاتفاق والإجماع: من العلماء من فرق بين لفظ "الإجماع"، ولفظ "الاتفاق"، فعبر بلفظ "الإجماع" عن اتفاق أهل العلم في شتى المذاهب، ولفظ "الاتفاق" عن اتفاق علماء المذهب خاصة⁽⁵⁾.

وذهب آخرون الى: أن الإجماع أعم إذ يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة⁽⁶⁾.

(1) مقبرة الخيزران: تعرف حالياً بمقبرة الأعظمية في بغداد وهذه المقبرة قديمة العهد وهي أصل مدينة الأعظمية وضمت كثيراً من رفات فقهاء المسلمين ومراجع العلم والدين ينظر: إبراهيم عبد الغني الدروبي. *البغداديون أخبارهم ومجالسهم*. د.ط. (بغداد: مطبعة الرابطة، 1958م)، 360.

(2) ينظر: ابن كثير، 116/13؛ ينظر: القرشي، 162/2؛ ينظر: اللكنوي، 106؛ ينظر: كحالة؛ 147/6؛ ينظر: وليد الأعظمي. *أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران*. (د.ط.). (بغداد: مكتبة الرقيم، 2001م)، 82.

(3) الزركشي، شرح الزركشي لمختصر الخرقى 1/ 68.

(4) المصدر نفسه، 1/ 68.

(5) ظافر بن حسن العمري. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع . 60/3.

(6) الزركشي، 1/ 68.

وقال آخرون ان المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالإجماع إجماع العلماء⁽¹⁾

المبحث الثاني: دراسة ثلاث مسائل مما ورد فيها الاجماع أو الاتفاق ،
وهذه المسائل هي: المضاربة والشراكة والوديعة من كتاب الاختيار
لتعليق المختار للموصلي.

المسألة الاولى: مشروعية المضاربة.

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة ، ومعناها اللغوي مأخوذ من الضرب في الأرض⁽²⁾.

المضاربة اصطلاحاً: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما، و يسمى في لغة أهل العراق مضاربة ؛ لأن كلاً من العاقلين يضرب بسهم في الربح ؛ ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض ، وفي لغة أهل الحجاز قراضاً، وهو مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيه ويعطيه قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة : وهي المساواة لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك و العمل من العامل⁽³⁾ .

النص الذي ورد فيه الاجماع عند الإمام الموصلي - رحمه الله - .

(1) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني. (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 40/1.

(2) ينظر ابن منظور، (مادة ضرب) 544/1 .

(3) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي.(ت483هـ). المبسوط . باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء . (مصر: مطبعة السعادة. (د.ط) (د.ت))، 22 / 18 . محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: 676هـ). المجموع شرح المذهب. (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي ، 1344هـ- 1347هـ)، 225/15 .

قال في كتابه: " وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة..... وبعث - عليه الصلاة والسلام - والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه الإجماع"(1).

توثيق الاجماع:

قال الكاساني: "وأما الإجماع، فإنه روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم"(2).

قال ابن المنذر: "أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم"(3).

قال ابن حزم: "واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز"(4).

قال ابن عبد البر: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم"(5).

قال ابن هبيرة: "اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة"(6).

قال الروياني: "أن المشهور في جواز القراض إجماع الصحابة"(7).

قال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض"(8).

(1) الموصلي، 19/3.

(2) أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. (٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، 79/6.

(3) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٩ هـ). الاشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط1. (رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، 6، ابن المنذر، الاجماع، 102.

(4) علي بن أحمد ابن حزم. (ت456هـ). مراتب الإجماع. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 93.

(5) القرطبي، الاستذكار، 3/7.

(6) اختلاف الائمة العلماء، 449/1.

(7) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب للروبياني (في فروع المذهب الشافعي). تح: طارق فتحي السيد. ط1. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، 75/5.

(8) محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت 1283 هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي - عماد السيد. ط1. (دار الحديث، 1414 هـ - 1994م)، 199/5.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"⁽¹⁾.

قال ابو المجد المقدسي: " وهي جائزة إجماعاً"⁽²⁾.

مستند الاجماع:

1. قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ))⁽³⁾

قال الماوردي في استدلاله بالآية: "وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء"⁽⁴⁾

2. قال الله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ))⁽⁵⁾ ، وسمي هذا النوع من

التصرف مضاربة؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في

الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة، وإنما اخترنا المضاربة لموافقة نص

القرآن⁽⁶⁾.

3. خروج النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة بمال السيدة خديجة رضي الله

عنها⁽⁷⁾.

4. روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أنهم دفعوا مال

اليتم، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن

(1) ابن قدامة، المغني ، 133/7.

(2) يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي . المقرر على أبواب المحرر . حققه وخرج

أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة

ط 1. (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، 14/2.

(3) سورة البقرة : الآية (198).

(4) علي بن محمد الماوردي.(ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي

محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ-1999م)،

305/7.

(5) سورة النساء: الآية (101).

(6) الموصلي، 19/3.

(7) علي بن أحمد ابن حزم.(ت456هـ). المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر. (ب ت))،

247/8.

- مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً⁽¹⁾.
5. عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، ففتبتان به من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا، لو هلك المال أو نقص لضمنناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً؟ قال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال⁽²⁾.
6. وهذه الآثار وما كان مثلها مما ذكرناه عن الصحابة تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء واتفاق الفقهاء - أئمة الفتوى - على جواز القراض حجة كافية شافية⁽³⁾.

الخلاصة:

ثبوت الاجماع وصحته في مشروعية المضاربة، وذلك لعمل الصحابة به وإقرار النبي (ﷺ) ولا يوجد مخالف، والله اعلم .

(1) الكاساني، 79/6.

(2) مالك، الموطأ، 289/2.

(3) القرطبي، الاستذكار 4/7.

المسألة الثانية: مشروعية الشركة

الشركة في اللغة: أصل الكلمة يدل على مقارنة، وخلاف انفراد، والشركة: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع⁽²⁾.
أو هي: الخلطة وثبوت الحصة⁽³⁾.

أو هي: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁽⁴⁾.

النص الذي ورد فيه الإجماع عند الإمام الموصلي - رحمه الله -: قال في كتابه: "كتاب الشركة ... بُعث رسول الله (ﷺ) والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً"⁽⁵⁾.

توثيق الإجماع: قال الخليل بن إسحاق المالكي " والإجماع على جوازها من حيث الجملة"⁽⁶⁾.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة..."⁽⁷⁾.

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"⁽⁸⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، 10/ 448. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ) تاج العروس .
(وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، عدد الأجزاء: 40، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م))، 27/ 223.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، 2/ 211.

(3) الموصلي، 2/ 211.

(4) ابن عابدين، الدر المختار ، 4/ 299.

(5) الموصلي، 3/ 12.

(6) خليل بن إسحاق بن موسى ابن الحاجب . (ت ٧٧٦هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، 6/ 335.

(7) النيسابوري، 6/ 172.

(8) ابن قدامة، المغني ، 4/ 109.

قال ابن مفلح: "كتاب الشركة وهي ثابتة بالإجماع"⁽¹⁾.

قال ابن حزم: " اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة... فانها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم"⁽²⁾.

قال الشوكاني: "أصل الشركة ثابت بالسنة المطهرة وعليه أجمع المسلمون"⁽³⁾.

مستند الاجماع:

1. قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الأنفال: 41.

قال الإمام الماوردي عقب استدلاله بهذه الآية: "فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين؛ لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله؛ علم أن الباقي لهم"⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيْبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾. يعني الشركاء⁽⁶⁾.

3. حديث جابر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله (ﷺ) قال: (من كان له شريك في ربع أو حائط، فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه)⁽⁷⁾.

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 4/ 267.

(2) ابن حزم، مراتب الاجماع، 91.

(3) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 1/ 602.

(4) جواهر العقود، 1/ 150، الماوردي، 6/ 469.

(5) سورة ص: الآية، (24).

(6) الماوردي، 6/ 469.

(7) مسلم، (3/ 1229، رقم: 1608) (22) بلفظ: "من كان له شريك في ربة أو نخل؛ فليس له

أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ وإن كره ترك".

4. عن أبي هريرة ⁽¹⁾ عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) ⁽²⁾.

قال الإمام الشربيني: "والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتها، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما" ⁽³⁾.
الخلاصة:

ثبوت الاجماع في مسالة مشروعية الشركة ولم اقف على مخالف في ذلك والله اعلم .

المسالة الثالثة: الوديعة اذا اختلطت بنفسها

الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وهو من الأضداد، أودعه مالا أيضاً قبله منه وديعة، وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة. ⁽⁴⁾

(1) الاستدلال بهذا الخبر: الحاوي في فقه الشافعي، 6/ 469.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، 265/5، بالرقم (3384)، قال عنه الدار قطني: يرويه ابن حبان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حبان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، روه عن أبي حبان، عن أبيه مرسلا، وهو الصواب ينظر: علي بن عمر بن أحمد الدار قطني . (ت 385هـ). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تح وتخرىج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1. الرياض: دار طيبة، 1405 هـ - 1985 م، 7/11 بالرقم (2084).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 211/2.
(4) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 335/1. أحمد بن محمد الفيومي. (ت: نحو 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** (بيروت: المكتبة العلمية، 1431هـ)، 653/2.

الوديعة اصطلاحاً: هي تسليط الغير على حفظ المال دون عوض.⁽¹⁾
الخط لغة: خط الشيء بالشيء يخطه خطأ، وخطه فاختلط: مزجه واختلطاً⁽²⁾.

الخط اصطلاحاً: هو الالتباس، ويطلق على عدم التمييز بين الشيئين المختلفين واعتبارهما شيء واحد أو شيئين متساويين، أو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعا والآخر جامداً⁽³⁾.
صورة المسألة: إذا اختلطت الوديعة بماله، من غير قصد أو عمل، كانشقاق الكيسان فاختلطاً، فهو شريك لصاحبها، ولا يضمنها لعدم التدخل في خطها؛ فلا يكون ضامناً.

النص الذي ورد فيه الاجماع للامام الموصلي -رحمه الله-: قال الامام الموصلي في كتابه: "ولو اختلط بغير صنعه فهو شريك، بالاتفاق لأنه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتتعين الشركة".⁽⁴⁾

توثيق الاجماع:

قال البابرّي: " وإن اختلطت بمال المودع من غير فعله، كما لو انشق الكيسان فاختلطاً صاراً شريكين لأنه لم يصنع شيئاً يوجب الضمان وهذا بالاتفاق"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمود بن أحمد العيني. (ت: 855هـ). *البنية شرح الهداية*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، 106/10. النفراوي، *الفواكه الدواني*، 169/2. النووي، *روضة الطالبين*، 324/6. البهوتي، *كشاف القناع*، 166/4. أبو عذبة، *الروضة البهية*، 230/4.

(2) ابن منظور، 280/70..

(3) الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، 293. جميل صليبا (ت 1976). *المعجم الفلسفي للالفاظ العربية وفرنسية والإنكليزية والتينية*. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1414هـ - 1994. 538 /1.

(4) الموصلي، 26/3.

(5) البابرّي، *العناية شرح الهداية*، 489/8.

قال داما افندي: " (وإن اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلا صنعه) أي المودع (اشتركا) أي المودع والمودع (إجماعاً)"⁽¹⁾.

قال المرغيناني: وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها" كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق"⁽²⁾.

قال أبو بكر الحداد: " وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها) كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لعدم الصنع منه فيشتركان فيه، وهذا بالاتفاق"⁽³⁾.
قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهما، فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودع، ألا ضمان على المودع"⁽⁴⁾.

الخلاف المحكي في المسألة: اختلف العلماء فيما إذا اختلطت الوديعة بنفسها **القول الأول:** ان الوديعة إذا اختلطت بمال المودع بنفسها دون قصد منه فانه يكون شريكا لصاحبها ولا يضمنها، وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾، وقول السبكي

(1) عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده.(ت: 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر). دار إحياء التراث العربي، (ب ت)، 341/2.

(2) علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي)، 214/2.

(3) أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي.(ت800هـ). الجوهرة النيرة. ط1. (المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 348/1.

(4) ابن المنذر، الاجماع ، 561/108.

(5) المرغيناني، 214/3. الشيباني، الأصل، 431/8.

(6) ينظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. (دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 308/2. محمد بن علي المازري. (ت ٥٣٦ هـ). شرح التلقين. تح: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي. ط1. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، 1/3.

من الشافعية⁽¹⁾، والصحيح من قول الحنابلة⁽²⁾ والزيدية⁽³⁾ وبه قال الظاهرية⁽⁴⁾.
استدلوا بما يأتي:

1. انه لما حفظها من غير تعد منه او تضييع فلا يضمن وقد أحسن⁽⁵⁾، والله تعالى يقول: (ما على المحسنين من سبيل)⁽⁶⁾.
2. أما عدم وجوب الضمان؛ فلانعدام الإلتاف منه، بل تلفت بنفسها؛ لانعدام الفعل من جهته؛ وأما كونه شريكا لصاحبها؛ فلوجوده معنى الشركة؛ وهو اختلاط الملكين⁽⁷⁾.
3. ان الوديعة اذا تلفت وهي في حرز مثلها من غير تعد، فخلطها أولى⁽⁸⁾.
4. فلوجوده معنى الشركة؛ وهو اختلاط الملكين⁽⁹⁾.

(1) السبكي، فتاوى السبكي، 268/2، قال: اختلطت بجنسها من غير عدوان واختلفوا على هذا هل يتقدم على الغرماء أو يزاحمهم وأنا أختار التقدم وأقول بأنه متى لم يكن في التركة من جنسها لا يضمن، الامم، 144/4.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، 437/6. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 39/16. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . (ت ٧٩٥ هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد . تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ . 180/1، ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى، 454/6، قال: لو اختلطت من غير تعد منه فيكونا شركاء، ولا ضمان عليه.

(3) لا يضمن الا بالتعدي عليها او تلفت بفعله لانه مباشر كالسقوط عليها، ينظر: احمد بن قاسم الصنعاني. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار. (دار الحكمة اليمانية ، 1414هـ - 1993م)، 335-334/3، الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 10/11.

(4) ابن حزم، الاجماع، 137/7.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى بالاثار ، 137/7.

(6) سورة التوبة: الآية (91).

(7) الكاساني ، 213/6.

(8) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، 307/7.

(9) ينظر: الكاساني، 213/6.

القول الثاني: ان الوديعة اذا خلطها او اختلطت بنفسها ، دون قصد منه، فانه يضمنها وهو قول للشافعية⁽¹⁾، وقول للحنابلة⁽²⁾.

استدلوا بما ياتي:

1. ان المودع عليه ان يحفظها بحرز مثلها، لان في خلطها تعد على مال الغير.

2. ان الواجب على المودع الحفظ فاذا اختلطت ضمنها، لأنه تعدى⁽³⁾.

وما توصلنا اليه في هذه المسألة:

ان الوديعة اذا ما اختلطت بغير صنع المودع، فمن الأولى عدم الضمان، لأنه امين في حفظها، وان ما حصل من خلط فيها لا علاقة له به، ويضمن من قام بخلطها وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول: من جمهور العلماء ، بعدم الضمان الوديعة، اذا اختلطت من غير صنعه، وهو حافظ لها، ولأنه لم يتلفها، بل تلفت من غير تعدي منه، ويكون شريكا ويتقاسمان ما اختلط؛ لان ضمان لم يتلفه ولم يتعدى بحفظه قد يؤدي ذلك الى عدم قبول الوديعة وبالتالي ضياع حقوق الناس واموالهم، و ما اختلط مع اماكن التمييز بينها فيمكن فك الاختلاط، كاختلاط العملة المختلفة من المال وغيرها، فلا تكون شراكة لأنها مختلفة ويمكن تعيينها، والله اعلم

الخلاصة:

عدم ثبوت الاجماع في المسألة ولو اختلطت الوديعة بغير صنعه فهو شريك، لوجود المخالف من العلماء، والله اعلم.

(1) ينظر: الخن، مصطفى - البغا، مصطفى - الشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، 94/7.

(2) ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 32/2.

(3) ينظر: الخن، مصطفى - البغا، مصطفى - الشربجي، علي، الفقه المنهجي ، 94/7.

النتائج

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين والذي جاء بالآيات البينات، والمعجزات الباهرات وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد أن سهل الله لنا بمنه وفضله وكرمه إتمام هذا البحث فقد توصلنا الى النتائج الآتية:

1. نقل الإمام الموصلي في كتابه (المختار للفتوى) وشرحه كما ذكر في (الاختيار لتعليل المختار) وبين فيه ما ورد من الإجماع.
2. ان الإجماع الوارد في كتاب الاختيار قد يراد به إجماع الأمة، وقد يراد به إجماع المذهب
3. ثبوت الإجماع وعدم وجود المخالف في مشروعية المضاربة.
4. ثبوت الإجماع في مشروعية الشراكة.
5. عدم ثبوت الإجماع في الوديعة اذا اختلطت بنفسها، ووجود المخالف المعتبر من العلماء.
6. اذا اختلطت السعلة ببعضها وأمكن التمييز بينها؛ فانه لا يكون شريكا.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

1. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-630هـ). الكامل في التاريخ . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ / 1997م.
2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت1089هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ - 1986م.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: 774هـ)، البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، 1407 هـ، 1986م.
4. أبو المعالي، محمد بن رافع السلامي. (ت:774هـ). تاريخ علماء بغداد المسمى المنتخب المختار. ذيل به على تاريخ ابن النجار(ت:643هـ)، انتخبه التقى الفاسي، صححه وعلق حواشيه عباس العزاوي. بغداد: مطبعة الاهالي ، 1357هـ-1938م.
5. الأدنه وي، حمد بن محمد. طبقات المفسرين. تح: سليمان بن صالح . ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم ، 1417هـ - 1997م.
6. ابن المستوفي الإربلي ، المبارك بن أحمد. (ت: 637هـ). تأريخ أربل. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. 1980م.
7. الأعظمي، وليد. أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران. (د.ط). بغداد: مكتبة الرقيم، 2001م.
8. الدروبي، إبراهيم عبد الغني. البغداديون أخبارهم ومجالسهم. د.ط. بغداد: مطبعة الرابطة، 1958م.
9. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م.

10. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.
11. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت ٧٧٥ هـ). الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه، (د.ط)،(د.ت).
12. قُطُوبُغَا، قاسم السُّودُونِي الجمالي (ت 879هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط1. دمشق: دار القلم ، 1413 هـ -1992م.
13. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي. (ت: 1345). الرسالة المستطرفة. تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. ط6. دار البشائر الإسلامية. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
14. اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني. ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ.
15. ماهر، محمد. دراسة وثيقة للتاريخ الإسلامي ومصادره من عهد بني أمية حتى الفتح العثماني لسورية، ومصر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م.
16. المنذري، زكي الدين أبي محمد عبد العظيم. (ت:656هـ). التكملة لوفيات النقلة. تح: بشار عواد معروف . ط8 . مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م.
17. ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد (ت: 723 هـ). مجمع الآداب في معجم الألقاب. تح: محمد الكاظم. ط1. إيران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416هـ .
18. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: 852هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعارف النظامية. ط2. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1390هـ - 1971م .

19. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي. (ت: 681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر - بيروت.
20. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت: 711هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ .
21. أبو المحاسن، جمال الدين أبو المحاسن الظاهري الحنفي (ت: 874هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. (د.ط.). مصر: دار الكتب، (د.ت.).
22. الأعظمي وليد، مدرسة الإمام أبي حنيفة. مطابع دار أفاق عربية (د.ط)، 1405هـ-1985م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أحياء التراث الإسلامي.
23. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت: 1399هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1951م.
24. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت: 1067هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.
25. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (ت: 626هـ). معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.
26. الديوه جي، سعيد. مدارس الموصل في العهد الأتابكي. ، مستل من مجلة سومر المجلد 13- 1957م، بغداد: مطبعة الرابطة، 19.
27. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (ت: 748هـ). المعجم المختص بالحدثين، تح: د. محمد الحبيب الهيلة. ط1. الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ - 1988م.
28. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: 764هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م .
29. الفيومي، أحمد بن محمد. (ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، 1431هـ .

30. كحالة، عمر بن رضا.(ت1408هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي.
31. الكفوي، محمود بن سليمان (ت: 990هـ). مخطوطة كتائب أعلام الأخيار - المؤلف: مصدر المخطوط: مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي - المخطوطة في المكتبة القادرية تحت رقم: (1242).
32. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية .القاهرة: دار الدعوة.
33. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
34. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.ط
35. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: 1252هـ). الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط2 . بيروت: دار الفكر ، 1412هـ - 1992م.
36. ابن قاضي شهبه، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي. (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ). بداية المحتاج في شرح المنهاج . عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني. ط1. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
37. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
38. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت: 370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط1. دار البشائر الإسلامية - دار السراج، 1431 هـ - 2010م.
39. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ)، احكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1415 هـ/1994م .

40. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). نهاية المطالب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الديب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ-2007م .
41. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م .
42. الدسوقي، محمد بن عرفة. (ت: 1230هـ). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر. دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
43. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م .
44. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ). تاج العروس ،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ،عدد الأجزاء:40، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
45. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد. (ت: 800هـ). الجوهرة النيرة. ط1. المطبعة الخيرية، 1322هـ.
46. الزيلعي، عثمان بن علي. (ت: 743 هـ). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
47. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: 483هـ). المبسوط . باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء مصر: مطبعة السعادة. (د. ط) (د. ت).
48. السُّغدي، علي بن الحسين . (ت: 461هـ). الننف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة -دار الفرقان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
49. السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت نحو 540هـ). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.
50. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ). الأم . ط2. بيروت: دار الفكر،، 1983م.
51. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت: 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

52. الصقلي، محمد بن عبد الله. (ت: 451 هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط1. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434 هـ - 2013م.
53. الصنعاني، احمد بن قاسم العيسى اليماني. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الاثمة الاطهار. دار الحكمة اليمانية ، 1414 هـ - 1993م.
54. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: 558 هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تح: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج ، 1421 هـ - 2000 م .
55. العيني، محمود بن أحمد. (ت: 855 هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.
56. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت: 817 هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005م.
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .
58. الماوردي، علي بن محمد. (ت: 450 هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م.
59. محقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ط6. انتشارات استقلال.
60. المرتضى، أحمد بن يحيى الزيدي. (ت: 840 هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1975م.
61. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (ت ٥٩٣ هـ). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة . القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
62. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت: 593 هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

63. المواق ، محمد بن يوسف . (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل.
ط1. دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
64. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل
المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيفة. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ -
1937 م.
65. الناهي، صلاح الدين. المحقق. بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة- دار
الفرقان، (د.ط) ، (د.ت).
66. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع
شرح المذهب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي ، 1344هـ-1347هـ.
67. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . (ت ٣١٩هـ). الاشراف
على مذاهب العلماء . تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط:1. رأس
الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
68. الهيثمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من
العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى . 1983م.
69. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (ت: 795هـ)، فتح
الباري شرح صحيح البخاري، تح: 1 - محمود بن شعبان بن عبد المقصود.
2- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. 3 - إبراهيم بن إسماعيل القاضي. 4 -
السيد عزت المرسي. 5 - محمد بن عوض المنقوش. 6 - صلاح بن سالم
المصراطي. 7 - علاء بن مصطفى بن همام. 8 - صبري بن عبد الخالق
الشافعي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، القاهرة، 1417 هـ -
1996 م .
70. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت 1283هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد
الصبايطي- عماد السيد. ط1. دار الحديث، 1414هـ-1994م.
71. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند
الصحيح . تح: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت
بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي.
ط1. تركيا: دار العامرة، ١٤٣٣هـ .

References

❖ After the Holy Quran.

❖ Language books and dictionaries:

- Abu al-Ma'ali, Muhammad ibn Rafi' al-Salami (d. 774 AH). *Tarikh Eulama Baghdad Almusamaa Almuntakhab Almuzkhtari*. Dhayal Bih Ealaa Tarikh Aibn Alnajaar (d. 643 AH), selected by al-Taqi al-Fasi, corrected and annotated by Abbas al-Azzawi. Baghdad: Al-Ahali Press, 1357 AH-1938 AD.
- Al-Adnawi, Hamad ibn Muhammad. *Tabaqat Almufasirin*. ed. Sulayman ibn Salih. Ind ed. Kingdom of Saudi Arabia: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, 1417 AH-1997 AD.
- Al-A'zami, Walid. *Aeyan Alzaman Wajiran Alnueman fi Maqbarat Alkhayzaran*. Baghdad: Maktaba al-Raqim, 2001 AD.
- Al-Darubi, by Ibrahim Abd al-Ghani. *Albaghdadiuwn Akhbaruhum Wamajalisuhum*. Ind ed. Baghdad: Rabita Press, 1958AD.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). *Sayr Aelam Alnubala*. ed. a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaut. 3rd ed. Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Irbili ibn al-Mustawfi, al-Mubarak ibn Ahmad (d. 637 AH). *Tarikh Arbil*. ed. Sami ibn Sayyid Khammas al-Saqqar. Iraq: Ministry of Culture and Information, Dar al-Rashid Publishing House, 1980 AD.
- Al-Kattani, Muhammad ibn Abi al-Fayd Jafar ibn Idris al-Hasani al-Idrisi (d. 1345). *Al-Risalah al-Mustatrafah*. ed. Muhammad al-Muntasir ibn Muhammad al-Zamzami. 6th ed. Dar al-Bashar al-Islamiyyah. 1421 AH-2000 AD.
- Al-Lucknawi, Muhammad Abd al-Hayy (d. 1304 AH). *Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah*. ed. Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Numani. Ind ed. Egypt: al-Sa'ada Press, 1324 AH.
- Al-Mundhiri, Zaki al-Din Abu Muhammad Abd al-Azim (d. 656 AH). *Al-Takmilah li-Wafiyat al-Naqala*. ed. Bashir Awad Marouf. 8th ed. Al-Risala Foundation, 1401 AH - 1981 AD.
- Al-Qurashi, Abdul-Qadir ibn Muhammad (d. 775 AH). *Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia*. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khan.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud (d. 1396 AH). *Al-Alam*. 15th ed. Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002AD.
- Ibn al-Athir, Ali ibn Abi al-Karm (d. 630 AH). *Alkamil fii Altaarikh*. ed. Omar Abd al-Salam Tadmuri. Ind ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1417 AH / 1997 AD.
- Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad (d. 1089 AH). *Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab*. ed. Mahmoud al-Arnaut. Ind ed. Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.

- Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya. Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH / 1986 AD.
- Maher, Muhammad. Dirasat Wathiqat Liltaarikh Aliislamii Wamasadirih min Eahd Bani Umyt Hataa Alfath Aleuthmanii Syria and Egypt. 1st ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1408 AH–1988 AD.
- Qutlubugha, Qasim al-Suduni al-Jamali (d. 879 AH). Taj al-Tarajim . ed. Muhammad Khair Ramadan Yusuf. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.

❖ **Biographies and Classifications:**

- Abu al-Mahasin, Jamal al-Din Abu al-Mahasin al-Zahiri al-Hanafi (d. 874 AH). Alnujum Alzaahira of the Kings of Egypt and Cairo. Ministry of Culture and National Guidance. Egypt: Dar al-Kutub.
- al-Azami, Walid, Madrasa Imam Abu Hanifa. Dar Afaq Arabiya Press .1405 AH-1985 AD, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Revival of the Islamic Heritage.
- al-Baghdadi, Ismail Pasha (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1951 AD.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH). Almuejam Almukhtasu Bialmuhdithin. ed. Dr. Muhammad al-Habib al-Hayla. 1st ed. Taif: Library of Al-Siddiq, 1408 AH - 1988.
- Al-Diouji, Saeed. Madaris Almawsil fi Aleahd Alatabki. Extracted from Sumer Magazine, Volume 13, 1957. Baghdad: Rabita Press, 19.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, 1431 AH.
- Al-Hamawi, Yaqut ibn Abdullah (d. 626 AH). Muejam Albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1995AD.
- Al-Kafwi, Mahmoud bin Sulayman (d. 990 AH). Manuscript of Kataib Alam Al-Akhyar - Author: Source of the manuscript: Library of Professor Dr. Muhammad bin Turki Al-Turki - Manuscript in the Qadiriyyah Library under number: (1242.)
- Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah (d. 764 AH). Al-Wafi bi al-Wafiyat. ed. Ahmad al-Arnaut - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1420 AH – 2000AD.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah (d. 1067 AH). Kashf al-Zunun an Asmi al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Maktaba al-Muthanna, 1941 AD.
- Ibn al-Futi, Abd al-Razzaq ibn Ahmad (d. 723 AH). Majma al-Adab fi Mujam al-Alqab. ed. Muhammad al-Kadhim. 1st ed. Iran: Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1416 AH.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Lisan al-Mizan. ed. Dairat al-Maarif al-Nizamiyya. 2nd ed. Beirut: Al-Alami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD.

- *Ibn Khallikan*, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili (d. 681 AH). *Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman*. ed. Ihsan Abbas. Dar Sadir - Beirut.
- *Ibn Manzur*, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
- *Kahala*, Omar bin Rida (d. 1408 AH). *Muejam Almualifin*. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- *Mustafa*, Ibrahim and others. *Al-Mujam Al-Wasit*. Arabic Language Academy. Cairo: Dar Al-Da'wa.
- **Books of Jurisprudence:**
- *al-Ayni*, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). *Al-Binaya Sharh al-Hidayah*. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
- *Al-Dasuqi*, Muhammad ibn Arafah (d. 1230 AH). *Alsharh Alkabir Lilshaykh Aldirdir Whashiat Aldisuqi*. ed. Muhammad Aliish. Beirut: Dar Al-Fikr. Dar Al-Fikr.
- *al-Fayruzabadi*, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH). *Al-Qamus al-Muhit*. ed. the Office of Heritage Verification. 8nd ed. Beirut: Dar al-Risala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
- *Al-Hattāb al-Ru'ayni*, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 954 AH), *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. 3nd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 AD.
- *Al-Haythami*, Ahmad ibn Muhammad. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Reviewed by a committee of scholars. Egypt: The Great Commercial Library, 1983 AD.
- *Al-Jassas*, Abu Bakr Ahmad Al-Razi (d. 370 AH). *Sharh Mukhtasar Al-Tahawi*. ed: Researchers Group. 1nd ed. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.
- *Al-Jassas*, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH), *Ahkam al-Quran*, ed. Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1415 AH/1994 AD.
- *Al-Juwayni*, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab*. ed. Abd al-Azim al-Dayb. 1nd ed., Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.
- *al-Kasani*, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafī (d. 587 AH). *Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai*. 1nd ed. 1327-1328 AH.
- *Al-Marghinani*, Ali ibn Abi Bakr (d. 593 AH). *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi*. ed. Talal Yusuf. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- *Al-Marghinani*, Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil (d. 593 AH). *Mitn Bidayat Almubtadi fi Fiqh Aliimam Abi Hanifa*. Cairo: Muhammad Ali Subh Library and Printing Press.
- *al-Mawardi*, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii*. ed. Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad

- Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud. (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar. ed. Sheikh Mahmud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH-1937 AD.*
 - *Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. (d. 897 AH). Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH-1994 AD.*
 - *Al-Murtada, Ahmad ibn Yahya al-Zaidi (d. 840 AH). Albahr Alzukhar Aljamie Limadhahib Eulama Alamsar. Beirut: Dar al-Risala, 1975 AD.*
 - *Al-Nahi, Salah al-Din. Almuhaqiq. Beirut-Amman: Al-Risalah Foundation - Dar Al-Furqan.*
 - *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Al-Tadamun Al-Akhwi Press, 1344 AH-1347 AH.*
 - *Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir. (d. 319 AH). Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama. ed. Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad. 1nd ed. Ras Al Khaimah, United Arab Emirates: Makkah Cultural Library, 1425 AH - 2004 AD.*
 - *Al-Ramli, Muhammad ibn Abi Al-Abbas (d. 1004 AH). Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj. Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
 - *Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad (d. c. 540 AH). Tuhfat al-Fuqaha. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH-1994 AD.*
 - *Al-Sanani, Ahmad ibn Qasim al-Isa al-Yamani. Altaaj Almadhhab Liahkam Almadhhab Sharh Matn Alaizhar fi Fiqh Alayimat Alaitihar. Dar Al-Hikmah Al-Yamani, 1414 AH - 1993 AD.*
 - *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. ed: a group of distinguished scholars. Egypt: Al-Saada Press.*
 - *Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1983.*
 - *Al-Siqilli, Muhammad ibn Abdullah (d. 451 AH). Al-Jami li Masil al-Mudawwanah. ed. a group of researchers. 1nd ed. Umm al-Qura University: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013 AD.*
 - *Al-Sughadi, Ali ibn al-Husayn (d. 461 AH). Al-Natf fi al-Fatawa. ed. Salah al-Din al-Nahi. 2nd ed. Beirut-Amman: Al-Risalah Foundation - Dar al-Furqan, 1404-1984 AD.*
 - *Al-'Umrani, Yahya ibn Abi al-Khair (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Qasim Muhammad al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*

- *Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. 1st ed. Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, 1313 AH.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Murtada Al-Husayni Al-Zubaidi (1205 AH). Taj Al-Arous . Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait, 40 volumes, (1385-1422 AH) = (1965-2001) AD.*
- *Al-Zubaidi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad (d. 800 AH). Al-Jawhara Al-Nayra . 1st ed. Al-Khairiya Press, 1322 AH.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH). Al-Durr Al-Muhtar wa Hashiyat Ibn Abidin . 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad (d. 456 AH). Maratib Aliijmae. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1st ed.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmead (d. 456 AH). Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Qadi Shahba, Muhammad ibn Abi Bakr Al-Asadi Al-Shafii (798 - 874 AH). Bidayat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj. ed. Anwar ibn Abi Bakr Al-Shaykhi Al-Daghistani. 1st ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Muhaqqiq al-Hilli, Jafar ibn al-Hasan. Sharai al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram. 6nd ed. Istiqlal Publications.*
- *Shaykhi Zadeh, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 1078 AH). Majma al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- ❖ **Hadith Commentaries:**
- *Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail (d. 1283 AH). Subul al-Salam. ed. Issam al-Sayyid al-Sababti - Imad al-Sayyid. 1st ed. Dar al-Hadith, 1414 AH/1994 AD.*
- *Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, ed. 1 - Mahmoud ibn Sha'ban ibn Abd al-Maqsud. 2 - Majdi ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i. 3 - Ibrahim ibn Ismail al-Qadi. 4 - Sayyid Izzat al-Mursi. 5 - Muhammad ibn Awad al-Manqoush. 6 - Salah ibn Salim al-Misrati. 7 - Alaa ibn Mustafa ibn Hammam. 8 - Sabry ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i, 1st ed., Library of the Strangers, Medina, Cairo, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed. Ahmad ibn Rifaat ibn Uthman Hilmi al-Qara Hisari - Muhammad Izzat ibn Uthman al-Zafaran Buliwi - Abu Nimat Allah Muhammad Shukri ibn Hasan al-Anqarawi. 1st ed. Turkey: Dar al-Amirah, 1433 AH.*